

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٢٠٠٠ جنيه (إثنان وعشرون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بنود هذا الباب حتى نهاية السنة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور أبواب وفروع القسم المذكور على الوجه الآتي :

جنيه ٨٤٠٠ من الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) .

٤٦٠٠ من الباب الأول من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) .

٩٠٠٠ من الباب الثالث من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٩ (وزارة الصناعة) فرع ٧ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند الوقود حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ١٠ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) اعتماد إضافي قدره ٢,٠٠٧,٨٠٠ ج (مليونان وسبعة آلاف وثمانمائة جنيه) منه ٩٠١,٨٢٩ ج في الباب الأول و ١,١٠٥,٩٧١ ج في الباب الثانى لتوحيد الخضم وذلك حسب الكشوف المرافقة للذكرة المرفوعة إلى السيد رئيس الجمهورية عن ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع

نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا قرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة سك النقود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٧٨٢٥ ج (سبعة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون جنيهاً) لمواجهة تكاليف إتمام تشغيل عملات أجنبية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل الزيادة في الإيرادات العامة نتيجة ما يحصل من البلاد الأجنبية التي يتم تشغيل العملة لها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر